

مرسوم رقم ٨٩٣٥

إحالة مشروع قانون إلى المجلس النيابي يرمي إلى تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،
بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٢١/٥-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٤.

يرسمه مسامياً باسمي:


المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدا في ١٥ آذار ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الدفاع الوطني
الامضاء: مورييس سليم



مشروع قانون


يرمي إلى تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

المادة الأولى: عدّل نص المادة ٣٥ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

المادة ٣٥: تعيين الضباط

- ١- يعيّن الضباط بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني
- ٢- يعيّن الملازمون من بين:
 - أ- تلامذة الكلية الحربية الذين نالوا الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية.
 - ب- الرتباء، من رتبة معاون وما فوق، بعد نجاحهم في امتحان كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

بما أن القانون رقم ١٥٣ (نظام الكلية الحربية في لبنان) تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، قد نصّ في المادتين التاليتين على ما يلي:

- المادة العاشرة:

أ- تمنح الكلية للعسكريين حصراً:

١- شهادة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية.

٢- شهادات تدريب خاصة.

- المادة السادسة عشرة: يصبح إسم المدرسة الحربية "الكلية الحربية".

وبما أن الفقرة (ب-١) من المادة ٦٨/ من القانون رقم ١٧/١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي) قد

نصت على إمكانية تعيين الملازمين من بين رتباء قوى الامن الداخلي من رتبة معاون على الأقل..

يقترح تعديل نص المادة ٣٥/ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ


١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) وفقاً لمشروع القانون المرفق وذلك لتتوافق مع نص المادتين المذكورتين

أعلاه، من القانون رقم ١٥٣ (نظام الكلية الحربية في لبنان) تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين رتباء

الجيش ورتباء قوى الامن الداخلي.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.



تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات
حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٩٣٥
الرامي الى تعديل المادة /٣٥/ من الفصل الاول
من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢
تاريخ ٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل
ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٢/١٠/١١ برئاسة رئيس اللجنة النائب جهاد الصمد وحضور عدد من
النواب أعضاء اللجنة وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

- تمثلت الحكومة بمعالي وزير الدفاع العميد مورييس سليم.
وحضر الجلسة عدد كبير من ضباط الجيش برفقة وزير الدفاع وهم كما يلي:
- العميد الاداري يوسف الخوري حنا (اركان الجيش للتخطيط)
 - العقيد الركن وجدي شاهين (اركان الجيش للعديد)
 - العقيد الركن خالد حسين (المخابرات)
 - العقيد الياس ابو رجيلي (الغرفة العسكرية)
- كما حضر عن وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الضباط السادة:
- رئيس شعبة العديد العميد سليم عبود
 - رئيس شعبة الشؤون الادارية العقيد عصام طبوش
 - المقدم فارس ابو عسلي (من شعبة التخطيط)
 - وعن المديرية العامة للأمن العام الضباط السادة:
 - العميد وليد عون رئيس مكتب الشؤون الادارية
 - المقدم وسيم منذر رئيس دائرة المال والعتاد
 - وعن المديرية العامة للجمارك السادة:
 - رئيس مصلحة الامانة الرئيسية فادي بوغاريوس
 - الضابط المراقب بالإنابة المقدم نضال تياب

بعد البحث والتداول والاطلاع على الاسباب الموجبة وبعد الاستماع الى معالي وزير الدفاع وممثلي الجيش وقوى الامن الداخلي حول اهمية هذا التعديل المطروح لنص المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ المتعلقة بتعيين الضباط "حيث يُعين الملازمون من بين تلامذة الكلية الحربية الذين نالوا الاجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية من جهة، ومن الرتبة من رتبة معاون وما فوق، بعد نجاحهم في امتحان كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم".

وبما أن الفقرة (ب - ١) من المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٠/١٧ (تنظيم قوى الامن الداخلي) قد نصت على امكانية تعيين الملازمين من بين رتبة قوى الامن الداخلي من رتبة معاون على الاقل. وتحققاً للمساواة بين رتبة الجيش ورتبة قوى الامن الداخلي. تم اقتراح هذا التعديل وفقاً لمشروع القانون المرفق وذلك لتتوافق المادة ٣٥ مع نص المادتين ١٠ و ١٦ من القانون رقم ١٥٣ (نظام الكلية الحربية في لبنان).

وبعد المناقشة مع النواب، أقرت اللجنة مشروع القانون معدلاً، والتعديل اقتصر على استبدال كلمة واحدة وهي كلمة "امتحان" الواردة في الفقرة (ب - ٢) من المادة ٣٥ بكلمة "مباراة". واللجنة، إذ تحيل مشروع القانون كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ١١/١٠/٢٠٢٢

رئيس اللجنة

النائب

جهاد الصمد

مشروع قانون

يرمي الى تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) كما عدلته لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

المادة الاولى: عدل نص المادة ٣٥ من الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

المادة ٣٥: تعيين الضباط

١- يعين الضباط بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني

٢- يعين الملازمون من بين:

أ- تلامذة الكلية الحربية الذين نالوا الاجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية

ب- الرتبة، من رتبة معاون وما فوق، بعد نجاحهم في مباراة كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.